

أقسام المياه - د. عبدالله بن منصور الغفيلي

عبدالله الغفيلي

عاشت تحوي مسامين الهدى. احكام اهلا وسها بكم مشاهدينا الكرام في دائرة الاحكام الفقهية مع صاحب فضيلة الشيخ الدكتور عبدالله بن منصور الغفيلي استاذ الفقهى بالمعهد العالى للقضاء صاحب الفضيلة اهلا وسها بك. حياك الله واهلا بك شيخ ناصر. الله ببارك فيك شيخنا. شيخنا بما انه الاصل اه في التطهير هو الماء. فما - 00:00:00

اقسام هذه المياه في الطهارة. نعم احسنت. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد. اسأل

الله جل وعلا ان يبارك في هذه الحلقات وان يجزيكم خير - 00:00:30

الجزاء وان يصبر علينا وعليكم العفو والعافية والنعمة. والحقيقة ان الاهتمام يعني طهارة آآ الانسان آآ هو من اهم في المهمات لكونه يرتبط بركن من اركان الاسلام وهو الصلوة. والماء الذي يحصل به التطهير هو على اقسام - 00:00:40

هناك الماء الظهور وهو الماء الباقي على خلقته الذي آآ لم يتغير وهو الذي آآ يحصل به التطهير سواء كان ذلك آآ من الحدث الاكبر او الاصغر لل موضوع والغسل نعم يصلح لل موضوع والغسل - 00:01:00

هذا هو القسم الاول وهو محل اتفاق بين الفقهاء والاصل فيه مثل قوله تعالى وانزل من السماء ماء طهورا. مثل ماء المطر. تمام المطر ناعم يعني الماء الجاري في الانهار وماء البحار ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ماء آآ - 00:01:20

البحر قال هو الظهور ماؤه. هم. الظهور على اصل خلقته. مبنته نعم لانه باقي على اصل خلقته لم يتغير بنجس او بما يغيره عن صفتة. وهذا يعني ان ثم قسمين اخرين. القسم الثاني الذي ذهب اليه بعض اهل العلم وهو ان يكون الماء طاهرا وهو الماء الذي - 00:01:40

اه تغير عن خلقته بغير نجس. يعني لم يتغير بنجاسة لكنه اختلط فيه ما يغيره عن حالته اه اه الاصلية كاختلاطه ببنزين او صابون نعم كاختلاطه باي نوع من الانواع الاخرى المختلفة عنه سواء كان من - 00:02:00

مثل هذه المشتقات او من غيرها بحيث يتغير لون الماء تتغير رائحة الماء يعني يمكن ان يتغير حتى المسمى فيكون عصيرا على سبيل المثال او يكون ماء ورد آآ او يكون آآ في حكم البنزين كما كما ذكرت. فهذا النوع الثاني - 00:02:20

وهو الظاهر و آآ هذا يعني آآ هو طاهر في نفسه لكنه غير مطهر لغيره يصلح لازالة النجاسة لا يصلح لرفع الحدث لا يصلح لرفع هذا اذا كان تغير بالتغيير يعني يخرج عن مسمى الماء اي نعم هو على قسمين الحقيقة عند اهل - 00:02:40

العلم القائلين به لان بعض اهل العلم يقسم الماء قسمين لا ثالث لهما فاذا قمنا بهذا القسم لهذين القسمين او هذا النوع الثالث وهو الطاهر فنحن لا يخلو هو من حالي الحالة الاولى هذه والثانية اذا كان ماء قليلا والماء القليل عندهم هو ما دون القليلين - 00:03:00

يأتي ان شاء الله تعالى الاشارة الى مثل هذه الموازين ونحوها لكن القصد انه اذا كان الماء قليلا ليس كثيرا وقعت فيه ولو لم تغيره فانه يكون عندهم آآ يكون عندئذ غير طهور وينتقل عن هذا آآ - 00:03:20

وهو المطر ولو لم يتغير بريح او طعم او لون. النوع الثالث النجس. النجس هو المتغير بلون يعني نجاسة او طعمها او رائحتها. وقد جاء في اه الحديث ان الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غالب على ريحه - 00:03:40

في او طعمه او لونه وان كان الحديث هذا آآ ضعيفا عند اكتر اهل العلم الا انه وقع الاجماع عليه يعني على العمل اللون او الطعم او الرائحة لنفرض ان ماء كثير وقعت فيه نجاسة لكن لم تؤثر لا في لونه ولا طعمه - 00:04:00

رائحته يخرج اصل النجاسة يخرج لكن يبقى الماء طاهرا. نعم والراجح انه سواء كان الماء قليلا او كثيرا. اذا وقعت النجاسة فيه فلم

تغير لون الماء ولا طعم الماء ورانحته فانه يبقى على اصله وهذا ما استفادناه فيما مضى من الاصل - 00:04:20
الاشياء الطهارة وان اليقين لا يزول بالشك. اه شيخنا هذا التقسيم ان الماء ظهور وظاهر ونجس. هذا قول الجمهور اه قول المحققين
انه ظهور ثم هو الان ظهور وما هو النجس على اعتبار هذا التقسيم؟ الطهومة لم يتغير بنجاسة الباقي على خلقته لم يتغير بنجاسة
سواء كان - 00:04:40

تغيره لونا او طعما او ريحنا بينما النجس هو ما تغير بنجاسة. خرج عن اصل خلقته عن كونه ماء آآ سالما من التغير الى ان تختلطه
النجاسة فتغير في لونه او طعمه او رائحته والاصل في ذلك الماء ظهور. نعم. الا ان تغير ريحه - 00:05:00
آآ بنجاسة تحدث فيه وكما ذكرنا. نعم. هذا الحديث وان كان فيه ضعف الا ان الاتفاق وقع عليه وهذا اختيار شيخ الاسلام ان الماء انما
هو على قسمة اتنين ظهور في اصله مطهر لغيره ونجس آآ لا تحصر او لا تتحقق به الطهارة بل يحصل منه التجفيد - 00:05:20
كيس. اه. وما كان من قسم ثالث فهو خارج عن عن وصف الماء اصلا. نعم. ومن المعاصرین من يقول بهذا انه ظهور ونجس وهو
اختياره هو اختيار شيخ الاسلام واختيار الشیخ بن باز وابن عثیمین رحمة الله تعالى وعلیه ایضا آآ فتوى كثیر من المعاصرین ولكن
حتى - 00:05:40

الرأي الثاني وجه آآ وجهة وعلى اي حال هذا لا يؤثر في آآ المقصود لان ربما يعني محل الاشكال في الماء الذي تغير بظاهر مما جاء
النص اه آآ التظاهر به مثل ما الوديان مثلا ماء الوديان احيانا يكون معه لون لانه متأثر من ومع ذلك - 00:06:00
هذا يعني اه الاصل في يصلح للوضع انه نعم ظهور مطهر. وانما قد يحصل خلاف في مثل هذه الصورة في هذه المياه التي نزل
النص وهي موجودة وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وكان الصحابة رضي الله عنهم يتظاهرون منها ومع ذلك لم ينهاوا عنها
لانها - 00:06:30

على اصل حتى تظهر المسألة شيخ يعني على قول آآ المحققين ان الماء ظهور آآ ونجس آآ انه ظهور يعني حتى لو اختلطت به
بعض الاشياء الطاهرة لكن لم تخرجه عن صفة الماء لم يصر ما ورد او ماء او ماء فهذا يبقى ماء ظاهر يتوضأ به ويغتسل ويزيل به
النجاح بمعنى احسنت ان - 00:06:50

يرى اليسيير الذي يطرأ على الماء من طاهر وقع فيه او خالطه او مازجه لا ينطلق عن حكم الطهورية. نعم. بل هو لا زال الا اذا تغير اسمه
فصار نعم فخرج عن كونه ماء عصير مثلا ماء ورد او نحو ذلك - 00:07:10
يعني بحيث انه غالب عليه. بل حتى احيانا بعض المياه التي فيها نكهة كالورد او نحوه تبقى مطهرة. فلذلك يعني اه اوضح ما يكون
الوصف فيما اذا انتقل وغلب عليه هذا الذي خالطه او مازجه ولو كان ظاهرا ثم اقول ينتقل عنده من كونه ماء الى كونه -
00:07:30

نوعا ثانيا. جميل. رفع الله مقامك وشكر المشاهدين في هذا اللقاء من دائرة الاحكام الفقهية ومستمرون معكم في - 00:07:50